

الحرية الأساسية أو الفردية :

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامّة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرّاً بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وعليه نتطرق الى هذه الحريات وكما يأتي :

س/ ما هي أهم الحريات الأساسية أو الفردية للإنسان ؟

أولاً - حرية الأمن والشعور بالاطمئنان

ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد يعد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونها لا يمكن للفرد أن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية ، ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان ، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله الى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه ان يعلم بان هناك حقوقاً للآخرين وطالما ان الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين وجب عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار بأن للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن ان يلجأ إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أو لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين ، وما ذلك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف .

س / لماذا لم تخل إعلانات حقوق الإنسان من مجموعة المبادئ الضامنة للأمن الفردي ؟

ج / لأن المبادئ الضامنة للأمن الفردي جاءت بالأساس محتوية على سلسلة من الإجراءات التنظيمية العقابية غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبريء .

أثر تطبيق مبدأ الأمن :

لم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشارة الى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي ، ذلك لأن المبادئ الضامنة جاءت بالأساس محتوية على سلسلة من الإجراءات التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبريء لذا تضمنت قوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للأمان الفردي منها .

س / ما هي أهم المفاهيم الضامنة للأمان التي تضمنتها قوانين العقوبات :

- 1- تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة .
- 2- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة .
- 3- استبعاد القضاء الخاص .
- 4- العمل بمفهوم القائل باستقلالية القضاء .
- 5- تبني مبدأ سمو حرية الدفاع .

ثانياً : حرية الذهاب والإياب (التنقل)

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان الى آخر بحرية وحسب رغبته حيث ان الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فإن حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة الحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة ، ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير الى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها ، فهنا يمكن القول بأن مضمون الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان الى آخر والخروج والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة ، وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية والتنقل ، فالمواطن يقيم على أرض وطنه وله الحرية في التنقل بين أرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير الى ان التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها :

س / ما هي أنواع التنقل داخل البلد ؟

- 1- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية .
- 2- الهروب من خطر محقق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات .
- 3- السعي لطلب العلم الخ .

ثالثاً : حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة

حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة في المنزل (المسكن) هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون من حر الصيف أو برد الشتاء وعيون المارة ، إذن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وللطمأنينة ولا يسمح بدخوله إلا لمالكه ويستمد المنزل حرمة من ارتباطات حياتية مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون للأفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكاً أو مؤجراً ولهذا ينظر الى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخلافها فيعد خرقاً لسفراً لحريات الأفراد .

رابعاً : حرية المراسلات الشخصية

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة ، وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية للمراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما إنها تتصل بحرية الفرد الفكرية أو الاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعة أو شركات تجارية أو اقتصادية ، ونظراً للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها .

ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون السلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير

المختلفة لتنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة .

خامساً : حرية السلامة البدنية

ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعدييات والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجاري الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد ، ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طبيعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حرية حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته الى القانون والسلطات التطبيقية ، وكمثال على ما تطرقنا أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 من الفقرة الأولى (أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته بشكل تعسفي) .

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 1948 هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق) وفي المادة الثالثة (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والبدنية) .